الاتصال والانفصال وأثره في اختلاف المفسرين قوله تعالى: (الطلاق مرتان) [البقرة:228] أنموذجاً

فراج بن محمد بن سرحان السبيعي
أستاذ مشارك جامعة بيشة، المملكة العربية السعودية

(تاريخ الاستلام: 27-02-2025؛ **تاريخ القبول:** 23-04-2025)

المستخلص: تناول هذا البحث مسألة الاتصال والانفصال في تفسير النص القرآني، وأثرهما في اختلاف المفسرين، وذلك من خلال دراسة قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وأوضح البحث معنى الاتصال والانفصال، وأثرهما في تحديد معنى الآية. وقد أبرز البحث أهمية الاتصال والانفصال في تفسير النص القرآني، ودوره في توجيه المعاني، وإظهار عناية المفسرين به، واستعرض البحث أقوال المفسرين ومناقشتها، وبيان الراجح منها، وكانت على قولين:

1. بيان حكم الطلاق الرجعي.
2. بيان سنة الطلاق المشروعة.

كما ناقش البحث أدلة كل قول، وصلته بالاتصال والانفصال، وبيّن معنى (مرتان)، وأثره في تفسير الطلاق، مع توضيح طبيعة اختلاف المفسرين، هل هو تنوع أم تضاد؟

وخلص البحث إلى أهمية الاتصال والانفصال في تفسير الآيات من حيث أثره في تعدد الفهم، وانعكاس ذلك على الأحكام التي تضمنتها الآية.

الكلمات المفتاحية: الدلالة، الرجعة، التطليق، الراجح، الاختلاف.

***

Connection and Disconnection and Their Impact on the Differences Among Quran Exegetes "Divorce is twice," [Al Baqarah: 228] as a Model

Farraj bin Mohamed bin Sarhan As Subayʿi
Associate Professor, University of Bisha, Kingdom of Saudi Arabia

(**Received:** 27-02-2025; **Accepted**: 23-04-2025)

Abstract: This study addresses the concept of connection (ittiṣāl) and disconnection (infiṣāl) in the interpretation of Qur'anic texts and their influence on the divergence among exegetes, by analyzing the verse, "Divorce is twice". The research clarifies the meanings of connection and disconnection and their impact on determining the meaning of the verse.

The study highlights the significance of connection and disconnection in Qur'anic interpretation, their role in guiding meanings, and the attention given to them by exegetes. It reviews and discusses the exegetical views on the verse and identifies the most preponderant opinion. These views fall into two main interpretations:

1. That the verse indicates the ruling of revocable divorce.
2. That the verse outlines the legislated manner of divorce.

The research further examines the evidences supporting each view, their relation to connection and disconnection, and explains the meaning of "twice" and its impact on the understanding of divorce. It also explores the nature of the exegetical disagreement, whether it constitutes a diversity of interpretation or a contradiction.

The study concludes with an emphasis on the importance of considering connection and disconnection in Qur'anic interpretation, particularly in terms of their effect on the multiplicity of understandings and how this reflects on the rulings derived from the verse.

Keywords: Signification, reversal of divorce, divorce, preponderant opinion, disagreement.

(*) للمراسلة:
فراج بن محمد بن سرحان السبيعي
أستاذ مشارك جامعة بيشة، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: fraaaj2@gmail.com

(*) **Corresponding Author**:
Farraj bin Mohamed bin Sarhan As Subayʿi
Associate Professor, University of Bisha, Kingdom of Saudi Arabia.
E mail: fraaaj2@gmail.com

DOI: 10.12816/0062200

1 المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فيعد تفسير النصوص القرآنية من أدق العلوم وأعمقها أثراً في الشريعة؛ إذ يقوم على فهم مراد الله وفق ما دلت عليه النصوص، وبيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً.

ومن المسائل المؤثرة في تفسير النصوص القرآنية مسألة الاتصال والانفصال، التي تتعلق بترابط الجمل داخل الآية، أو علاقة الآية بما قبلها، أو انفصالها، مما يؤثر في تَعَدُّد المعاني والدلالات.

وهذا البحث تناول هذه المسألة من خلال قوله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:228]؛ حيث تعددت أقوال المفسرين في الآية بناءً على صلتها بما قبلها أو انفصالها.

1-1 أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في النقاط التالية:

1. أثر الاتصال والانفصال في تفسير القرآن الكريم.
2. عناية المفسرين بمراعاة الاتصال والانفصال في تفسير النص القرآني.
3. الكشف عن تأثير الاتصال والانفصال في معنى قوله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

2-1 أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. تحليل أثر الاتصال والانفصال في توجيه المعاني ودلالات النصوص القرآنية.
2. استعراض اختلاف المفسرين في الآية من خلال مسألة الاتصال والانفصال.
3. بيان أثر الاختلاف التفسيري في فهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق.

3-1 الدراسات السابقة:

هناك دراسات تناولت موضوع (المفصول والموصول)، ومنها:

1. الموصول لفظاً المفصول معنىً في القرآن الكريم، د. خلود العبدلي، رسالة ماجستير، دراسة نظرية، وتطبيقية من أول سورة (يس) إلى آخر المصحف.
2. الموصول لفظاً المفصول معنىً في القرآن الكريم، للباحثة. مريم المهدي، رسالة ماجستير، دراسة نظرية، وتطبيقية من أول القرآن إلى آخر سورة (هود)، ولم تتعرض الباحثة للآية محل الدراسة.

وقد أبرز بحثي أثر الاتصال والانفصال في اختلاف المفسرين، وتميّز بكونه تطبيقياً على آية محددة، ما يمنحه دقةً وبياناً أكثر.

4-1 منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على:

المنهج الاستقرائي: بجمع أقوال المفسرين، والنصوص المتعلقة بالآية.

المنهج التحليلي: بدراسة الأقوال، وتحليل دلالات الألفاظ، واتصال الآية بما قبلها.

المنهج المقارن: بمقارنة أقوال المفسرين، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

المنهج الاستنباطي: باستخلاص النتائج، وبيان أثر اختلاف المفسرين في فهم الآية.

5-1 خطة البحث:

تتكون الخطة من تمهيد، ومبحثين على النحو التالي:

التمهيد: تعريف الاتصال والانفصال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاتصال.

المطلب الثاني: تعريف الانفصال.

المبحث الأول: اختلاف المفسرين في اتصال قوله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وأثره في تفسير الآية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف المفسرين في اتصال الآية بما قبلها.

المطلب الثاني: أثر الاتصال والانفصال في تفسير الآية.

المبحث الثاني: نوع الاختلاف بين المفسرين في الآية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال المفسرين في نوع الاختلاف في تفسير الآية.

المطلب الثاني: دراسة الأقوال في نوع الاختلاف والترجيح بينها.

الخاتمة، وفيها:

أهم النتائج.

أهم التوصيات.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

2 التمهيد: تعريف الاتصال والانفصال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاتصال:

الاتصال لغة:

من وَصَلَ، وهو اتحاد الأشياء ببعضها، كاتحاد طرفي الدائرة، ويضاد الانفصال، ويستعمل الوصل في الأعيان والمعاني.

يقال: وصلت فلاناً، قال تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة: 27]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: 90]، أي: ينسبون، يقال: فلان متصل بفلان: إذا كان بينهما نسب أو مصاهرة[1].

واصطلاحاً:

لم أجد من عرَّفه اصطلاحاً؛ ولكن يمكن فهم الاتصال عموماً بأنه ترابط جمل الكلام لفظاً ومعنىً، بحيث يكون آخره متصلاً بأوله، إما بياناً، أو تفصيلاً، أو تعليلاً.

أما اتصال الآيات: فهو التناسق والترابط بينها في سياقها اللفظي والمعنوي؛ بحيث تكون الآية مرتبطة بما قبلها، ومُمَهِّدَة لما بعدها، سواءً من حيث المعنى، أو الموضوع، أو الأسلوب، أو الدلالة، مما يسهم في تحقيق الانسجام، والتكامل بين أجزائها.

المطلب الثاني: تعريف الانفصال:

الانفصال لغة:

مصدر مطاوع فَصَلَ، يقال: فَصَلَ يَفْصِل انفصالاً، ويقال: انْفَصَلَ يَنْفَصِل انفصالاً، فهو مُنْفَصِل، وانْفَصَل الشيء عن غيره: انْقَطَع وابتعد واستقل، فالفصل: بَوْن ما بين الشيئين[2].

والمصنفون يترجمون به أثناء الأبواب، فيقولون: الفصل، أو فصل في كذا؛ إما لأنه نوع من المسائل مفصول عن غيره؛ أو لأنه ترجمة فاصلة بينه وبين غيره، فهو بمعنى مفعول أو فاعل[3].

واصطلاحاً:

لم أقف على تعريف للانفصال، وبعد التأمل يمكن تعريفه بأنه انفصال جمل الكلام عن بعضها في ألفاظها، ومعانيها ودلالاتها.

والعلماء جعلوا علامته الظاهرة ترك العطف الذي يدل على الاتصال، ولكن أهل العلم بالتفسير بينوا أنه يَرِدُ في القرآن آيات متصلة في ظاهرها، منفصلة في معانيها، قال الزركشي: "فصلٌ في اتصال اللفظ والمعنى على خلاف، فقد يكون اللفظ متصلاً بالآخر، والمعنى على خلافه، كقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ [النساء: 73]، فقوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ منظوم بقوله: ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ﴾ [النساء:72]؛ لأنه موضع الشماتة، وقوله: ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الأنفال: 6]، فإنه متصل بقوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ﴾ [الأنفال: 6].

ومما يَحْتَمِل الاتصال والانقطاع قوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: 36]، يحتمل أن يكون متصلاً بقوله: ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور:35] أي: المصباح في بيوت، ويكون تمامه على قوله: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾، و(يسبح له فيها رِجَالٌ) صفة للبيوت، ويَحْتَمِل أن يكون منقطعاً خبراً لقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ﴾ [النور:37].

ومما يتعين أن يكون منقطعاً قوله: ﴿وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: 61] مُسْتَأنَف؛ لأنه لو جُعِلَ متصلاً بـ ﴿يَعْزُبُ﴾ لاختل المعنى؛ إذ يصير على حَدِّ قولك ما يَعْزُبُ عن ذهني إلا في كتاب، أي: استدراكه.

ولا يخفى انقطاع: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ﴾ [غافر: 7] عن قوله: ﴿أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [غافر: 6]"[4].

المبحث الأول: اختلاف المفسرين في اتصال قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وأثره في تفسيرها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف المفسرين في اتصال الآية بما قبلها:

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229].

تعددت أقوال المفسرين في اتصال الآية وانفصالها عما قبلها، على **قولين:**

القول الأول: أنها متصلة بالآية قبلها، وهو قول جمهور المفسرين، ومنهم: عروة، وعكرمة، وقتادة، وابن زيد، والسدي[5]، والزهري[6]، وغيرهم[7].

(1) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني (ص873).
(2) انظر: العين، الخليل بن أحمد (126/7)؛ تهذيب اللغة، الأزهري (135/12)؛ لسان العرب، ابن منظور (521/11).
(3) انظر: تاج العروس، مرتضى الزبيدي (162/30).
(4) البرهان، الزركشي (50/1 52).
(5) انظر: جامع البيان، الطبري (539/4 542).
(6) انظر: الناسخ والمنسوخ، الزهري (ص20).
(7) انظر: الهداية، مكي بن أبي طالب (٧٦٣/1)؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦١٠/1).

فهذه الآية عند الجمهور ليست ابتداء كلام؛ بل هي متعلقة بما قبلها، ومتعلق الآية قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة:228].

قال جماعة من المفسرين: "إن هذه الآية ناسخة لما تضمنته الآية الأولى قبلها، من أن الرجل أحقّ بِرَدِّ زوجته إذا طَلَّقها، وذلك قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، فقد كان الرجل إذا طَلَّقَ المرأة فهو أحقّ بِرَدِّها، وإن كان طَلَّقها ثلاثاً؛ فَنُسِخَتْ بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: 229]"[1].

أدلتهم:

ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه قال: "كان الرجل إذا طَلَّقَ امرأته ثم ارْتَجَعَهَا قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له وإن طَلَّقَهَا ألف مَرّة، فَعَمَدَ رجل إلى امرأته فَطَلَّقَهَا حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طَلَّقَها، ثم قال: لا والله لا آوِيكِ إِلَيَّ، وَلَا تَحِلِّينَ أَبَداً! فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان طَلَّقَ منهم، أو لم يُطَلِّق"[2].

وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها نحوه[3].

واستقر هذا السبب عند المفسرين، قال قتادة: "كان أهل الجاهلية يطلِّق أحدهم امرأته ثم يراجعها، لا حدَّ في ذلك، هي امرأته ما راجعها في عدتها، فجعل الله حدَّ ذلك يصير إلى ثلاثة قروء، وجعل حدَّ الطلاق ثلاث تطليقات"[4].

وروي عن عائشة رضي الله عنها[5]، وبنحوه عن ابن زيد، وعروة، وعكرمة، والسدي[6]

وروى أبو صالح عن ابن عباس، ومُرَّة عن عبد الله، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير إلى قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، قال: "وهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة، فإذا طَلَّقَ واحدة أو ثنتين، فإما أن يُمْسِك ويُراجِع بمعروف، وإما يَسْكُتْ عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحقَّ بنفسها"[7].

ووجه الدلالة من هذين السببين أن الآية مرتبطة بما قبلها في المعنى والتشريع، إذ جاءت تقييداً لحق الرجعة الذي ورد في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، فبيّنت أن هذا الرد لا يكون إلا مرتين فقط، وبعدها يجب أن يكون إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولذلك قال الصحابة: "فاستأنف الناس الطلاق من يومئذ".

ومعنى الآية عندهم: أن الطلاق الرجعي مرتان، ولا رجعة بعد الثلاث[8].

القول الثاني: أنها منفصلة مَسْتَأْنَفة لحكم جديد، وهو بيان السنة الشرعية في إيقاع الطلاق، وعليه يدل قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، قال ابن مسعود: "يُطَلِّقُها بعد ما تطهر من قبل جماع، ثم يَدَعُهَا حتى تطهر مَرَّة أخرى، ثم يُطَلِّقُها إن شاء، ثم إن أراد أن يُراجِعَها راجعها، ثم إن شاء طَلَّقَها، وإلا تركها حتى تتم ثلاث حِيَض وتَبِيْن منه به"، وقال ابن عباس: "إذا طَلَّقَ الرجل امرأته تطليقتين، فَلْيَتَّقِ الله في التطليقة الثالثة، فإما أن يُمْسَكَها بمعروف فيحسن صَحابَتَها، أو يُسَرِحَها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً"، وقال مجاهد: "يُطَلِّق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، فإذا حاضت ثم طَهُرَتْ فقد تم القَرْء، ثم يُطَلِّق الثانية كما يُطَلِّق الأولى، إن أحب أن يفعل، فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرءان، ثم قال الله تعالى ذكره في الثالثة: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء حين تجمع عليها ثيابها"[9].

قال الطبري: "فتأويل الآية على قول هؤلاء: سنة الطلاق التي سَنَنْتُها وأَبَحْتُها لكم إن أردتم طلاقَ نسائكم، أن تطلقوهن ثنتين في كل طهر واحدة، ثم الواجب بعد ذلك عليكم: إما أن تمسكوهنّ بمعروف، أو تسرحوهنّ بإحسان، ... فالآية على هذا القول جاءت بياناً للوقت الذي يجوز الطلاق فيه"[10].

وهذا القول اختاره الزمخشري، قال: "وقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ تخيير لهم بعد أن عَلَّمَهم كيف يُطَلِّقُون، بين أن يُمْسِكُوا النساء بِحُسْن العشرة، والقيام بمواجبهن، وبين أن يُسَرِّحُوهنّ السراح الجميل الذي عَلَّمَهم"[11].

(1) انظر: الهداية، مكي بن أبي طالب (٧٦٣/1)؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦١٠/1).
(2) الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق، رقم (80)؛ الأم، الشافعي (٢٥٨/5)؛ جامع البيان، الطبري (539/4).
(3) السنن، الترمذي، أبواب: الطلاق، رقم (١١٩٢)؛ المستدرك، الحاكم، كتاب: الطلاق، رقم (٣١٠٦)؛ السنن الكبرى، البيهقي، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث، رقم (١٤٩٥٠)؛ وقال الترمذي: (وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب)؛ وصححه الحاكم؛ وضعفه الذهبي في التلخيص على المستدرك.
(4) جامع البيان، الطبري (540/4)؛ تفسير القرآن العزيز، ابن أبي زمنين (230/1).
(5) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب: الرجعة، رقم (15151).
(6) جامع البيان، الطبري (540/4 542).
(7) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب: الرجعة، رقم (١٥٢٤٧).
(8) انظر: التفسير الكبير، الرازي (442/6).
(9) جامع البيان، الطبري (542/4 543).
(10) جامع البيان، الطبري (543/4).
(11) الكشاف، الزمخشري (٢٧٣/1).

و(أل) التعريف على هذا القول تفيد الاستغراق، أي: إن هذه الجملة مقتطعة مما قبلَها ولا تَعَلُّقَ لها بها[1].

ومعنى الآية على هذا: أن التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة[2].

وبعد استعراض القولين في اتصال قوله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ بما قبله، أو استئنافه لحكم جديد، يظهر أن القول الأول أرجح لعدة أسباب:

الأول: سبب النزول: نزلت الآية لتقييد الطلاق غير المحدود في الجاهلية، مما يؤكد اتصال السياق بالحكم.

الثاني: سياق الآيات وترابطها: جاءت الآية مبيّنةً تقييد حق الأزواج في المراجعة بعدد معين (مرتان فقط)، مما يشير إلى التدرج في التشريع، وهو نهج مألوف في القرآن الكريم.

الثالث: حمل (أل) التعريف في لفظ "الطلاق" على العهد: أي: الطلاق الرجعي المذكور في الآية السابقة، وهو الأظهر مراعاةً لاتصال آيات الطلاق وترابطها.

الرابع: أنه قول جمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم: حيث يرون أن الآية جاءت لتقييد الطلاق الرجعي، وتفسير الجمهور أقرب إلى مقصود الآية.

الخامس: رفع الضرر عن النساء: جاءت الآية لتقييد الطلاق رفعاً للظلم عن النساء، إذ كُنّ يُبْتَزَزْنَ بالطلاق غير المحدود، مما يؤكد اتصالها بما قبلها.

وبناءً على ذلك، فالقول الأول أرجح؛ إذ جاءت الآية متصلة بما قبلها لتقييد حق الرجعة، وتنظيم الطلاق، بما ينسجم مع منهجية التشريع القرآني لتحقيق العدل والإحسان.

المطلب الثاني: أثر الاتصال والانفصال في تفسير الآية.

الأثر الأول: الاختلاف في مناسبة قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ لما قبله.

وردت هذه الآية عقب قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: 228].

فإن كانت الآية متصلة بما قبلها، فالمناسبة بيان الحَدّ الذي ينتهي عنده حقّ الرجل في الرجعة، قال أبو حيان: "ومناسبتها لما قبلها ظاهرة، وهو أنه لما تضمنت الآية قبلها الطلاق الرجعي، وكانوا يطلقون ويراجعون من غير حَدٍّ ولا عَدٍّ، بيّن في هذه الآية أنه مرتان، فحصر الطلاق الرجعي في أنه مرتان، أي: يملك المراجعة إذا طَلَّقَ، ثم يَمْلِكُهَا إذا طَلَّقَ، ثم إذا طَلَّقَ ثالثة لا يَمْلِكُهَا"[3].

فالمعنى: إن عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة إذا كنَّ مدخولاً بهنّ تطليقتان[4].

وإن كانت الآية منفصلة عما قبلها، فارتباطها يكون عاماً في بيان الطلاق الشرعي، وأخلاقيات التعامل عند الخلاف الأسري، مما يجعلها تأسيساً لأحكام الطلاق وضوابطه الشرعية.

قال السمين الحلبي: "إن كانت (أل) للاستغراق فهذه الجملة منقطعة مما قبلها، ولا تَعَلُّق لها بها"[5]

الأثر الثاني: الاختلاف في المراد بالطلاق.

يتوقف معنى (مرتان) على تحديد المراد بالطلاق في الآية باعتبار الاتصال والانفصال، وللمفسرين في ذلك قولان:

الأول: أن المراد الطلاق الرجعي، و(أل) فيه للعهد، والمعنى: إذا طلقتم النساء وأردتم مراجعتهن فليس لكم حقّ المراجعة إلا في تطليقتين، وما زاد عنهما فلا رجعة إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

وعلى هذا أكثر المفسرين[6].

قال الراغب: "ففوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ليس ذلك للجنس متناولاً لكل طلاق، بل هو إشارة إلى الطلاق المتقدم ذكره، الذي قال فيه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:228]، فبيّن أن ذلك الطلاق الذي فيه المراجعة مرتان"[7].

وقال أهل المعاني: الآية مختصرة معناها: الطلاق الذي يَمْلِك فيه الرجعة مرتان[8].

ورجّحه ابن تيمية فقال: "لفظ معرف باللام، فيعود إلى الطلاق المعهود، وهو الطلاق الذي تَقَدَّمَ ذكره في كتاب الله بقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة:228]، وهو الطلاق الرجعي، فدلَّ ذلك على أن الطلاق المشروع في كتاب الله هو الطلاق الرجعي الذي يقع مرةً بعد مرةٍ،

(1) انظر: الدر المصون، السمين الحلبي (445/2).
(2) انظر: التفسير الكبير، الرازي (442/6).
(3) البحر المحيط، أبو حيان (463/2).
(4) انظر: جامع البيان، الطبري (542/5).
(5) الدر المصون، السمين الحلبي (445/2).
(6) انظر: جامع البيان، الطبري (538/4).
(7) تفسير الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (472/1).
(8) انظر: التفسير الوسيط، الواحدي (335/1)؛ تفسير القرآن، السمعاني (231/1)؛ معالم التنزيل، البغوي (269/1)؛ إيجاز البيان، النيسابوري (154/1)؛ تفسير القرآن العظيم، السخاوي (110/1).

وبعدهما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، والثالثة قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:230]"[1].

كما رجّحه أبو حيان[2]، وابن كثير[3].

وقال الحرّالي: "لما كان الطلاق لِمَا يتهيأ رده قصره الحق تعالى على المرتين اللتين يمكن فيهما تلافي النكاح بالرجعة"[4].

أدلتهم:

أن قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:228] بَيَّن الله فيه أن للزوج حقّ المراجعة؛ لكنه لم يُحَدِّد مدته أو شروطه، مما يجعله إما عاماً يحتاج إلى تخصيص، أو مجملاً يحتاج إلى بيان.

ولما كانت ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:229] متعلقة بما قبلها، فإنها تُخَصِّص العموم، أو تبيّن المجمل، مما يُحَقِّق الوضوح في الحكم، وهو أولى من تأخير البيان، وبهذا يتضح أن حقّ الرجعة ثابت في الطلقتين الأوليين فقط، أما بعدهما فلا رجعة، حيث يشير (الطلاق) في الآية إلى الطلاق المعهود الذي تثبت فيه الرجعة، وهو وقوعه مرتين[5]

إذا جعلنا هذا الكلام مبتدأ، كان قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ يقتضي حصر كل الطلاق في المرتين، وهو باطل بالإجماع.

ما ثبت في سبب نزول هذه الآية، أنها إنما نزلت بسبب امرأة شكت زوجها يُطَلِّقها ويراجعها كثيراً بقصد المضارة، وقد أجمعوا على أن سبب نزول الآية لا يجوز أن يكون خارجاً عن عموم الآية، فكان تنزيل هذه الآية على هذا المعنى أولى من تنزيلها على حكم آخر أجنبي عنه[6].

القول الثاني: أن المراد جنس الطلاق، فـ(أل) هنا للجنس، أو للاستغراق، وبناءً عليه: فإن المراد إذا أردتم أيها الناس تطليق نسائكم فطلقوهن على هذه الطريقة[7].

واحتجوا بأن لفظ الطلاق يفيد الاستغراق؛ لأن الألف واللام إذا لم يكونا للمعهود أفادا الاستغراق، فصار تقدير الآية: كل الطلاق مرتان، ومرة ثالثة، ولو قال هكذا لأفاد أن الطلاق المشروع متفرق؛ لأن المرات لا تكون إلا بعد تفرق بالإجماع[8].

الأثر الثالث: الاختلاف في المراد بـ(مرتان).

ذكر جمهور المفسرين كالطبري، والماوردي[9]، والنسفي[10]، والزمخشري[11]، وابن عطية[12]، وابن الجوزي[13]، والرازي[14]، والعز بن عبد السلام[15]، والقرطبي[16]، وابن جزي[17]، وابن عرفة[18]، وغيرهم قولين في المراد بـ(مرتان):

القول الأول: أن المراد بـ(مرتان). العدد (اثنتين).

وممن قال به: عروة، وعكرمة، وقتادة، وابن زيد، والسدي[19]، وابن قتيبة[20]، والزجاج[21]، والطبري، قال الطبري: "فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا: عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة إذا كُنّ مدخولاً بهنّ تطليقتان، ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين، إمساكٌ بمعروف، أو تسريحٌ بإحسان؛ لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين إن سَرَّحَهَا فَطَلَّقَها الثالثة"[22].

القول الثاني: أن العدد غير مراد، وإنما المراد سنة الطلاق المشروعة:

وممن قال به: ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد[23].

قال الطبري: "وتأويل الآية عند هؤلاء: أن السنة التي شرعها الله في الطلاق، وأباحها لمن أراد تطليق زوجته، هي أن يُطَلِّقها طلقتين متفرقتين، في كل طهر طلقة واحدة،

(1) جامع المسائل، ابن تيمية (271/1).
(2) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (463/2).
(3) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (610/1 611).
(4) نظم الدرر، البقاعي (303/3).
(5) انظر: التفسير الكبير، الرازي (442/6).
(6) انظر: التفسير الكبير، الرازي (442/6).
(7) انظر: الكشاف، الزمخشري (٢٧٣/1)؛ المحرر الوجيز، ابن عطية (306/1)؛ أنوار التنزيل، البيضاوي (142/1)؛ الدر المصون، السمين الحلبي (445/2).
(8) انظر: التفسير الكبير، الرازي (442/6).
(9) انظر: النكت والعيون، الماوردي (293/1).
(10) انظر: التيسير في التفسير، أبو حفص النسفي (233/3).
(11) انظر: الكشاف، الزمخشري (273/1).
(12) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (306/1).
(13) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (202/1).
(14) انظر: التفسير الكبير، الرازي (442/6).
(15) انظر: التفسير العظيم، العز بن عبد السلام (221/1).
(16) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (126/3).
(17) انظر: التسهيل، ابن جزي (122/1).
(18) انظر: تفسير ابن عرفة، الورغمي (657/2).
(19) انظر: جامع البيان، الطبري (539/4 542).
(20) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص88).
(21) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (٣٠٧/1).
(22) جامع البيان، الطبري (538/4 542).
(23) انظر: جامع البيان، الطبري (542/4).

ثم يكون الواجب بعد ذلك: إما إمساكها بالمعروف، أو تسريحها بإحسان"[1].

الترجيح:

القول الأول أرجح: أي: أن العدد مراد، وممن رجّحه الطبري[2]، والكرماني[3]، والرازي[4]، وابن كثير[5]، والشنقيطي[6]، وابن عثيمين[7].

ويرجح هذا القول الدلائل التالية:

دلالة السياق؛ حيث إن الآية جاءت عقب آية الرجعة، فبين الله تعالى في هذه الآية الحد الذي للزوج أن يراجع فيه زوجته.

الروايات الواردة في أسباب النزول تفيد أن الآية جاءت للحدّ من تَعَسُّف الأزواج في الطلاق المتكرر دون قَيْد.

أن مدلول الآية الظاهر يدل على إرادة العدد، وليس على كيفية الطلاق.

أن الإعراب يرجّح أن العدد مراد؛ حيث إن الطلاق مبتدأ، قال الزجاج: "﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾ رفع بالابتداء، و﴿مَرَّتَانِ﴾ الخبر، والمعنى: الطلاق الذي تُمْلَكُ فيه الرجعة مرتان"[8]، فالتركيب النحوي يبرز التقييد العددي للطلاق الذي تُمْلَك فيه الرجعة.

أن قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ بيانٌ أن الزوج إن لم يرد رجعة زوجته بعد تطليقتين، والإحسان في إمساكها، فإنه يسرحها بإحسان، وهذا دليل على إرادة العدد (مرتان) للطلاق الرجعي.

الأثر الرابع: كيفية إيقاع الطلاق مرتين:

لإيقاع الطلاق بموضوع الاتصال والانفصال في هذه الآية تعلق، حيث إنه إذا قيل: إنها متصلة فالآية لا دلالة فيها على كيفية إيقاع الطلاق؛ لأنها حال الاتصال تفيد حد الرجعة في الطلاق، وهي مرتان، أي: رجعتان، وأما إن كانت منفصلة فهي تدل على كيفية الطلاق الشرعي؛ لأنها حددت الطلاق بـ(مرتان)، ثم ذكرت في الثالثة التسريح؛ ولذا تناول الفقهاء والمفسرون كيفية إيقاع الطلاق في هذه الآية.

فقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ يحتمل أنه يراد طلقوا مفرقاً، ويحتمل جواز جمعه في وقت واحد، فأيهما أصح وأرجح؟

الاحتمال الأول: وقوع الطلاق في زمنيين مختلفين مَرَّةً بعد مَرَّة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن إيقاع الطلاق يكون في مرتين متفرقتين، بحيث يُطلِّق الرجل زوجته طلقة أولى، ثم إذا أراد طلاقها ثانيةً يُوقِع الطلقة الثانية في وقت آخر، ولا يجمعهما في لفظ واحد[9].

أدلتهم:

أولاً: دلالة التثنية في (مرتان):

التثنية في اللغة تفيد التفريق، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [الملك: 4]، يعني: مَرَّةً بعد مَرَّة، وليس في نفس اللحظة، وهذا هو المعنى المراد في الآية، قال ابن عرفة: "(اثنتان) تنبيهاً على أن المراد الطلاق مَرَّةً بعد مَرَّة؛ لأن المَرَّة زمان، والزمانان متفرقان بلا شك؛ لاستحالة اجتماعهما"[10].

ثانياً: اتفاق أكثر المفسرين على وجوب التفريق:

قال مكي بن أبي طالب: "وقال أكثر الناس: يُطَلِّقُها في كل طهر طلقة واحدة"[11]، وقد نقل الزمخشري في تفسيره أن الآية صريحة في التفريق، وأن التطليق المشروع هو تطليقة بعد تطليقة، لا أن يجمعهما في مَرَّة واحدة[12].

ثالثاً: القياس اللغوي:

قال أبو حيان: "لو طَلَّقَ مرتين معاً في لفظ واحد لما جاز أن يقال: طَلَّقَها مرتين، وكذلك لو دفع إلى رجل درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين، حتى يفرق الدفع"[13].

رابعاً: استنباط الحكم الشرعي:

جمهور الفقهاء على أن الطلاق الشرعي يجب أن يكون متفرقاً، فلا يجوز جمع التطليقتين أو الثلاث دفعة واحدة، قال النسفي: "فالتثنية مَرَّةً بعد مَرَّة تنبيهاً على أن الطلاق المشروع لا يكون مجمعاً"[14].

(1) جامع البيان، الطبري (543/4).
(2) انظر: جامع البيان، الطبري (544/4).
(3) انظر: غرائب التفسير، الكرماني (215/1).
(4) انظر: التفسير الكبير، الرازي (442/6).
(5) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (610/1).
(6) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (١٨٧/1).
(7) انظر: تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين (108/1).
(8) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (307/1)؛ ينظر: البحر المحيط، أبو حيان (463/2 464)؛ الدر المصون، السمين الحلبي (444/2).
(9) انظر: أحكام القرآن، الطحاوي (447/2)؛ أحكام القرآن، ابن العربي (258/1).
(10) تفسير ابن عرفة، الورغمي (657/2).
(11) الهداية، مكي بن أبي طالب (764/1).
(12) انظر: الكشاف، الزمخشري (273/1).
(13) البحر المحيط، أبو حيان (463/2).
(14) مدارك التنزيل، النسفي (190/1).

وجمع الطلاق الثلاث محرَّم عند جمهور السلف ومن بعدهم، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، ومالك[2]، وأحمد في أخرى الروايتين عنه، واختيار أكثر أصحابه[3].

وجمع الطلاق ليس في كتاب الله تعالى ، وظاهر القرآن يدلّ تفريقه، فمن لَبَّسَ على نفسه بإيقاع الطلاق بلفظة واحدة جعل ذلك بمعنى أنه ألزم الثلاث[4].

خامساً: الاستدلال بمقاصد التشريع:

الحكمة من جعل الطلاق على دفعات: هو إعطاء فرصة للمراجعة قبل وقوع الفُرقة النهائية، وهذا المعنى يُفهم من قوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229]، مما يدل على أن الطلاق المتفرق هو المشروع.

الاحتمال الثاني: جواز جمع الطلاق في مرة واحدة:

ذهب فريق من العلماء، ومنهم الشافعية، إلى أن لفظ (مرتان) في الآية لا يدل على وجوب تفريق الطلاق، بل يجوز أن يقع الطلاق مرتين دفعةً واحدة[5].

والتثنية تدل على العموم، قال الماتريدي: "يمكن أن يكون المراد بـ"مرتان": وقوع الطلاق مرتين في آنٍ واحد، كما في قوله تعالى: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب:31]، أي: أجرين بدون وجود فعل فاصل بينهما"[6].

وقد استدل الشافعية بجواز جمع الطلاق بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾؛ حيث يقتضي أنه في وقت واحد لا في وقتين، كما قال تعالى : ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب:31] يعني: أجرين في وقت واحد لا في وقتين، وهم يُحَرِّمُونَ وقوع الطلقتين في وقت كما يُحَرِّمُونَ وقوع الثلاث[7].

قال الرازي: "الآية تدل على وقوع الطلاق بعد الطلاق سواء جُمع أو فُرِّق؛ لأن الله لم يفصل بينهما بوقت مُحَدَّد"[8]، وقال الراغب: "وفي الآية دلالة على أن له أن يُطَلِّق مرتين في طهر واحد، من حيث إنه لم يفصل"[9].

ثالثاً: عدم وجود نهي صريح عن الجمع؛ ويرى هذا الفريق أن الآية لم تنص صراحةً على تحريم الجمع، وبالتالي فإن إيقاع الطلاق بلفظ (أنت طالق طالق)، أو (أنت طالق مرتين)، يحقّق معنى (مرتان) الوارد في الآية.

الترجيح بين الاحتمالين:

بعد استعراض الأدلة، يتضح أن الراجح وجوب تفريق الطلاق، **وذلك للأسباب الآتية:**

1. أكثر المفسرين حملوا الآية على التثنية الحقيقية، أي: وقوع الطلاق مَرَّةً بعد مَرَّة، وليس مجرد تكرار لفظي.
2. التفريق يحقق الحكمة التشريعية من إعطاء فرصة للمراجعة، وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
3. اللغة العربية تدل على أن لفظ (مرتان) يفيد التفريق، كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك:4]، مما يؤكد أن الطلاق المشروع يقع على دفعات وليس دفعة واحدة.

وبناءً على ذلك، فإن الطلاق المشروع هو المفرَّق؛ حيث يُطَلِّق الرجل زوجته ثم يتركها في العدة، فإن راجعها ثم أراد طلاقها مجدداً جاز له ذلك، وإلا بقيت في عصمته، أما الطلاق بلفظ واحد متكرر كـ(أنت طالق طالق) أو (أنت طالق مرتين)، فهو غير مشروع.

المبحث الثاني: نوع الاختلاف بين المفسرين في الآية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال المفسرين في نوع الاختلاف في تفسير الآية.

بعد استعراض أقوال المفسرين في قوله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، يبرز تساؤل جوهري حول طبيعة هذا الاختلاف: هل هو اختلاف تضاد يؤثر في دلالة الآية ومقصدها التشريعي، أم اختلاف تنوع يتسع له المعنى القرآني؟

والإجابة عن هذا التساؤل تقتضي تأملاً في كل قول، ومدى انسجامه مع سياق الآية وأحكامها.

وبناءً عليه فقد اختلف المفسرون على قولين:

الأول: أن الاختلاف اختلاف تضاد:

وهذا ما ذهب إليه جمهور المفسرين، أن الآية في الطلاق الرجعي، وليست لبيان سنة الطلاق، وقد رجحه

(1) انظر: مختصر القدوري، أحمد القدوري (ص154)؛ بداية المبتدي، المرغيناني (ص68).
(2) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك، ابن الجَلّاب (3/2)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب (ص828).
(3) انظر: مسائل الإمام أحمد، أبو داود السجستاني (ص1123)؛ الشرح الكبير، ابن قدامة (179/22)؛ جامع المسائل، ابن تيمية (263/1).
(4) انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (5/4)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب (ص827).
(5) انظر: نهاية المطلب، الجويني (١٥٢/14)؛ المجموع، النووي (134/17).
(6) تأويلات أهل السنة، الماتريدي (379/8).
(7) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (121/10).
(8) التفسير الكبير، الرازي (442/6).
(9) تفسير الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (473/1).

الطبري[1]، والكرماني[2]، والرازي[3]، وابن كثير[4]، والشنقيطي[5]، وابن عثيمين[6]، وغيرهم.

وقد ذكرت أدلتهم فيما سبق.

القول الثاني: أن الآية تتضمن الوجهين، وإن كان أحدهما أوفق بسياق الآيات.

وهو قول ابن عطية، قال: "والآية تتضمن هذين المعنيين"[7]، وتبعه القرطبي[8].

المطلب الثاني: دراسة الأقوال في نوع الاختلاف والترجيح بينها.

بعد دراسة القولين، تبين أن بينهما اتفاقاً واختلافاً:

أولاً: نقاط الاتفاق بين القولين:

الأولى: أن (مرتان) مقصودتان، فالطلاق الذي تكون به الرجعة طلقتان، والطلاق البائن بعدهما، قال أبو حيان: "(مرتان)، تثنية حقيقة؛ لأن الطلاق الرجعي أو المسنون على اختلاف القولين عدده هو (مرتان) على التفريق"[9].

الثانية: أن الآية تحتمل بيان الطلاق المشروع، فهي مبينة للطلاق الرجعي صراحة، وللطلاق البائن تأويلاً، فإذا أوقع الطلاق الرجعي على وجهه كان طلاقاً شرعياً، فإذا تجاوزه صار بائناً على وجهه الشرعي، فمصير القولين بيان للطلاق الشرعي.

ثانياً: نقاط الاختلاف بين القولين:

الأولى: الاتصال والانفصال، على القول الأول: الآية متصلة بما قبلها، إذ تتحدث عن الطلاق الرجعي، وعلى القول الثاني: الآية مُسْتَأْنَفَة لحكم جديد يتعلق ببيان كيفية الطلاق المشروع[10].

الثانية: المراد بالطلاق في الآية، على القول الأول: يُراد به الطلاق الرجعي، ومعناه: أن للرجل حقّ المراجعة في تطليقتين، فإن طَلَّقَها الثالثة، فلا رجعة حتى تنكح زوجاً غيره، و(أل) للعهد، راجعة إلى الرجعي[11]، وعلى القول الثاني: الطلاق بمعنى التطليق، أي: بيان كيفية الطلاق المشروع تطليقة بعد تطليقة في الأطهار، قال الزمخشري: "الطلاق بمعنى التطليق؛ كالسلام بمعنى التسليم، أي: التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة"[12]

الترجيح:

يترجح القول الأول؛ لأن الآية واردة في الطلاق الرجعي، وليس في كيفية الطلاق الشرعي، وللآثار التي سبق بيانها.

3 الخاتمة:

أولاً: أهم النتائج:

- أن للاتصال والانفصال أثراً في تفسير النص القرآني، واختلاف المفسرين.
- أن أقوال المفسرين في قوله تعالى﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾: بيان حكم الطلاق الرجعي، وبيان سنة الطلاق المشروعة.
- أن سبب اختلاف المفسرين في الآية هو اختلافهم في اتصالها بما قبلها أو انفصالها.
- الراجح أن قوله تعالى﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ متصل بما قبله، وجاء لتقييد حقّ الرجعة، وتنظيم الطلاق.
- أن (أل) التعريف في لفظ (الطلاق) تفيد العهد، مما يرجح ارتباط الآية بما قبلها.
- أن المراد بالطلاق: الطلاق الرجعي، و(مرتان) تُحَدِّد عدد الطلقات قبل وقوع البينونة الكبرى.
- أن دلالة التثنية تفيد وجوب تفريق الطلاق؛ لإتاحة الفرصة للمراجعة.

ثانياً: التوصيات:

- دراسة الاتصال والانفصال من خلال علم الوقف والابتداء.
- إدراك دراسة الاتصال والانفصال ضمن مناهج التفسير.

الأبحاث المنشورة:

- (العادات الاجتماعية في سورة النساء ومنهج القرآن الكريم في معالجتها...).
- (المعالم الموضوعية المميزة بين المكي والمدني في القرآن الكريم...).
- (الأقوال التفسيرية المنسوبة إلى الصحابة والتابعين بلا إسناد...).
- (تفسير سورة الكوثر، أحمد الخُوَيّي...).

(1) انظر: جامع البيان، الطبري (544/4).
(2) انظر: غرائب التفسير، الكرماني (215/1).
(3) انظر: التفسير الكبير، الرازي (442/6).
(4) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (610/1).
(5) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (١٨٧/1).
(6) انظر: تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين (108/1).
(7) المحرر الوجيز، ابن عطية (606/1).
(8) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (126/3).
(9) البحر المحيط، أبو حيان (464/2).
(10) سبق تفصيله في المبحث الأول – المطلب الأول.
(11) انظر: الدر المصون، السمين الحلبي (445/2)؛ اللباب، ابن عادل الحنبلي (128/4).
(12) الكشاف، الزمخشري (273/1).

- (الأجوبة الجلية في تفسير الآيات القرآنية، سورة الرحمن، علي محمد المصري...).
- (المبتغى في تفسير قوله تعالى﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ دراسةتحليلية).
- كتاب بعنوان: (الدليل لعلوم التنزيل).
- (التبيين المبين في تأويل المرتين، في قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾).

4 فهرس المصادر المراجع:

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد، دار عطاءات العلم، الرياض، ط5، 1441هـ.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ.

البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف، أبو حيان الأندلسي (ت745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1420هـ.

البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د. ن، د. م، ط1، 1376هـ.

التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد ابن جزي (ت741هـ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ.

التفريع في فقه الإمام مالك، عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب (ت378هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ.

التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

التيسير في التفسير، عمر بن محمد النسفي (ت537هـ)، تحقيق: ماهر أديب حبوش، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول، ط1، 1440هـ.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، هـ 1384.

الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف السمين الحلبي (ت765هـ)، تحقيق: د. أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، د. ط، د. ت.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.

الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت682هـ)، تحقيق: د عبد الله التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة1، 1415هـ.

العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري (ت538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت427هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة، ط1، 1436هـ.

اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت775هـ)، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، د. ط، 1344هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية (ت542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.

المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د. ط، د. ت.

المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق: فوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ.

المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت79هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، 1406هـ.

الناسخ والمنسوخ، محمد بن مسلم بن شِهاب الزهري (ت124هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ.

النكت والعيون، علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.

الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب (ت437هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ.

الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد الواحدي (ت468هـ)، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685هـ)، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود بن أبي الحسن النيسابوري (ت نحو550هـ)، تحقيق: د. حنيف القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1415هـ.

بحر العلوم، المؤلف: نصر بن محمد السمرقندي (ت373هـ)، د. ن، د. م، د. ط، د. ت.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، د. ط، د. ت.

تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد الماتريدي (ت333هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ.

تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة (ت803هـ)، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008م.

تفسير الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1، 1420هـ.

تفسير القرآن العزيز، محمد بن عبد الله ابن أبي زَمَنِين (ت399هـ)، تحقيق: حسين عكاشة، محمد مصطفى، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 1423هـ.

تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ.

تفسير القرآن العظيم، علي بن محمد السخاوي (ت643هـ)، تحقيق: د. موسى علي، د. أشرف محمد، دار النشر للجامعات، د. م، ط1، 1430هـ.

تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1423هـ.

تفسير القرآن، عبد العزيز بن عبد السلام سلطان العلماء (ت660هـ)، تحقيق: د. عبد الله إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ.

تفسير القرآن، منصور بن محمد السمعاني (ت489هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم عباس، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د. ط، د. ت.

جامع المسائل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط2، 1440هـ.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الألوسي (ت1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.

غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة الكرماني (ت نحو505هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، د. ط، د. ت.

غريب القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت276هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 1398هـ.

فضائل القرآن، محمد بن أيوب بن الضريس (ت294هـ)، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق، ط1، 1408هـ.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، تحقيق: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد القدوري (ت428هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسفي (ت710هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ.

مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت275هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة1، 1420هـ.

معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق: محمد النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، ط4، 1417هـ.

معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج (ت311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي (ت885هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، ط2، 1440هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، أ. د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، د. م، ط1، 1428هـ.

5 List of References

Lights of Elucidation in Clarifying the Qur'an by the Qur'an (in Arabic), Muhammad Al Amin Al Shanqiti (d. 1393 AH), edited by Bakr Abu Zayd, Riyadh, Dar 'Ata'at Al 'Ilm, 5th ed., 1441 AH.

Al Umm (in Arabic), Muhammad ibn Idris Al Shafi'i (d. 204 AH), Beirut, Dar Al Fikr, 2nd ed., 1403 AH.

The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation (in Arabic), 'Abd Allah ibn 'Umar Al Baydawi (d. 685 AH), edited by Muhammad Al Mur'ashli, Beirut, Dar Ihya' Al Turath Al 'Arabi, 1st ed., 1418 AH.

Interpretation of the Magnificent Qur'an (in Arabic), 'Ali ibn Muhammad Al Sakhawi (d. 643 AH), edited by Dr. Musa 'Ali and Dr. Ashraf Muhammad, University Publishing House, n.p., 1st ed., 1430 AH.

Interpretation of the Noble Qur'an (in Arabic), Muhammad ibn Salih Al 'Uthaymin (d. 1421 AH), Riyadh, Dar Ibn Al Jawzi, 1st ed., 1423 AH.

Interpretation of the Qur'an (in Arabic), 'Abd Al 'Aziz ibn 'Abd Al Salam, Sultan Al 'Ulama' (d. 660 AH), edited by Dr. 'Abd Allah Ibrahim, Beirut, Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1416 AH.

Interpretation of the Qur'an (in Arabic), Mansur ibn Muhammad Al Sam'ani (d. 489 AH), edited by Yasir Ibrahim and Ghunaym 'Abbas, Riyadh, Dar Al Watan, 1st ed., 1418 AH.

The Grand Interpretation (in Arabic), Muhammad ibn 'Umar Al Razi (d. 606 AH), Beirut, Dar Ihya' Al Turath Al 'Arabi, 3rd ed., 1420 AH.

Refinement of Language (in Arabic), Muhammad ibn Ahmad ibn Al Azhari (d. 370 AH), edited by Muhammad 'Awad Mur'ib, Beirut, Dar Ihya' Al Turath Al 'Arabi, 1st ed., 2001 AD.

Facilitation in Qur'anic Interpretation (in Arabic), 'Umar ibn Muhammad Al Nasafi (d. 537 AH), edited by Mahir Adib Habush, Istanbul, Dar Al Lubab for Studies and Manuscript Editing, 1st ed., 1440 AH.

The Compilation of Explanations of Qur'anic Verses (in Arabic), Muhammad ibn Jarir Al Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Shakir, Makkah Al Mukarramah, Dar Al Tarbiyah wa Al Turath, n.ed., n.d.

Collection of Issues (in Arabic), Ahmad ibn 'Abd Al Halim Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), edited by Muhammad 'Aziz Shams, Riyadh, Dar 'Ata'at Al 'Ilm, 2nd ed., 1440 AH.

The Comprehensive Commentary on Qur'anic Rulings (in Arabic), Muhammad ibn Ahmad Al Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad Al Barduni and Ibrahim Atfayish, Cairo, Dar Al Kutub Al Misriyyah, 2nd ed., 1384 AH.

The Grand Compendium (in Arabic), 'Ali ibn Muhammad Al Mawardi (d. 450 AH), edited by 'Ali Muhammad Mu'awwad and 'Adil Ahmad 'Abd Al Mawjud, Beirut, Dar Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1st ed., 1419 AH.

The Preserved Pearl in the Sciences of the Hidden Book (in Arabic), Ahmad ibn Yusuf Al Samin Al Halabi (d. 765 AH), edited by Dr. Ahmad Al Kharrat, Damascus, Dar Al Qalam, n.ed., n.d.

A Concise Elucidation of the Meanings of the Qur'an (in Arabic), Mahmud ibn Abi Al Hasan Al Naysaburi (d. ca. 550 AH), edited by Dr. Hanif Al Qasimi, Beirut, Dar Al Gharb Al Islami, 1st ed., 1415 AH.

The Ocean of Sciences (in Arabic), Nasr ibn Muhammad Al Samarqandi (d. 373 AH), n.p., n.d., n.ed., n.d.

The Comprehensive Ocean in Qur'anic Interpretation (in Arabic), Muhammad ibn Yusuf, Abu Hayyan Al Andalusi (d. 745 AH), edited by Sidqi Muhammad Jamil, Beirut, Dar Al Fikr, n.ed., 1420 AH.

The Proof in the Sciences of the Qur'an (in Arabic), Muhammad ibn 'Abd Allah Al Zarkashi (d. 794 AH), edited by Muhammad Abu Al Fadl Ibrahim, n.p., n.d., 1st ed., 1376 AH.

The Crown of the Bride from the Pearls of Al Qamus (in Arabic), Muhammad Murtada Al Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of specialists, Kuwait, Ministry of Guidance and Information, n.ed., n.d.

Interpretations of Ahl Al Sunnah (in Arabic), Muhammad ibn Muhammad Al Maturidi (d. 333 AH), edited by Dr. Majdi Baslum, Beirut, Dar Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1st ed., 1426 AH.

Facilitation for the Sciences of Revelation (in Arabic), Muhammad ibn Ahmad Ibn Juzayy (d. 741 AH), edited by Dr. 'Abd Allah Al Khalidi, Beirut, Dar Al Arqam ibn Abi Al Arqam, 1st ed., 1416 AH.

Branching in the Jurisprudence of Imam Malik (in Arabic), 'Ubayd Allah ibn Al Husayn Ibn Al Jallab (d. 378 AH), edited by Sayyid Kasrawi Hasan, Beirut, Dar Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1st ed., 1428 AH.

Interpretation of Ibn 'Arafa (in Arabic), Muhammad ibn Muhammad Ibn 'Arafa (d. 803 AH), edited by Jalal Al Asyuti, Beirut, Dar Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1st ed., 2008 AD.

Interpretation of Al Raghib Al Asfahani (in Arabic), Al Husayn ibn Muhammad Al Raghib Al Asfahani (d. 502 AH), edited by Dr. Muhammad 'Abd Al 'Aziz Basyuni, Faculty of Arts, University of Tanta, 1st ed., 1420 AH.

Interpretation of the Glorious Qur'an (in Arabic), Muhammad ibn 'Abd Allah Ibn Abi Zamanin (d. 399 AH), edited by Husayn 'Ukkasha and Muhammad Mustafa, Cairo, Al Faruq Al Hadithah, 1st ed., 1423 AH.

Interpretation of the Magnificent Qur'an (in Arabic), Isma'il ibn 'Umar Ibn Kathir (d. 774 AH), edited by Sami ibn Muhammad Al Salamah, Riyadh, Dar Taybah, 2nd ed., 1420 AH.

The Tongue of the Arabs (in Arabic), Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur (d. 711 AH), edited by Al Yaziji and a group of linguists, Dar Sa'dir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

The Collected Commentary on the Refined (in Arabic), Muhyiddin ibn Sharaf Al Nawawi (d. 676 AH), edited by a committee of scholars, Al Maniriyah Printing Office, Cairo, 2nd ed., 1344 AH.

The Concise Exposition in the Interpretation of the Glorious Qur'an (in Arabic), Abdul Haqq ibn Ghalib ibn Atiyah (d. 542 AH), edited by Abdul Salam Abdul Shafi, Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH.

The Abridged Quduri in Hanafi Jurisprudence (in Arabic), Ahmad ibn Muhammad Al Quduri (d. 428 AH), edited by Kamil Muhammad Muhammad, Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH.

The Insights of Revelation and the Realities of Interpretation (in Arabic), Abdullah ibn Ahmad Al Nasafi (d. 710 AH), edited by Yusuf Ali Badawi, Dar Al Kalim Al Tayyib, Beirut, 1st ed., 1419 AH.

The Issues of Imam Ahmad According to the Narration of Abu Dawood Al Sijistani (in Arabic), Sulayman ibn Al Ash'ath Al Sijistani (d. 275 AH), edited by Tariq ibn Awad Allah, Ibn Taymiyyah Library, Egypt, 1st ed., 1420 AH.

The Supplement to the Two Sahihs (in Arabic), Muhammad ibn Abdullah Al Hakim (d. 405 AH), edited by Mustafa Abdul Qadir Ata, Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.

Landmarks of Revelation (in Arabic), Al Husayn ibn Mas'ud Al Baghawi (d. 516 AH), edited by Muhammad Al Nimr, Uthman Jum'ah Dhamiriyah, Sulayman Al Harsh, Dar Taibah, Riyadh, 4th ed., 1417 AH.

The Meanings of the Qur'an and Its Grammar (in Arabic), Ibrahim ibn Al Sari Al Zajjaj (d. 311 AH), edited by Abdul Jalil Abduh, Alam Al Kutub, Beirut, 1st ed., 1408 AH.

The Assistance on the Doctrine of the Scholar of Madinah (in Arabic), Abdul Wahhab Al Baghdaadi (d. 422 AH), edited by Hamish Abdul Haqq, Al Maktabah Al Tijariyyah, Makkah, unprinted ed., n.d.

The Unique Terms in the Qur'an (in Arabic), Al Husayn ibn Muhammad Al Raghib Al Asfahani (d. 502 AH), edited by Fawan Adnan, Dar Al Qalam, Damascus, 1st ed., 1412 AH.

The Scattered Pearls in Qur'anic Interpretation by Narration (in Arabic), 'Abd Al Rahman ibn Abi Bakr Al Suyuti (d. 911 AH), Beirut, Dar Al Fikr, n.ed., n.d.

The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Repeated Verses (in Arabic), Mahmud ibn 'Abd Allah Al Alusi (d. 1270 AH), edited by 'Ali 'Abd Al Bari, Beirut, Dar Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH.

Provisions for the Journey in the Science of Qur'anic Interpretation (in Arabic), 'Abd Al Rahman ibn 'Ali Ibn Al Jawzi (d. 597 AH), edited by 'Abd Al Razzaq Al Mahdi, Beirut, Dar Al Kitab Al 'Arabi, 1st ed., 1422 AH.

The Major Sunan (in Arabic), Ahmad ibn Al Husayn Al Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad 'Abd Al Qadir 'Ata, Beirut, Dar Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 3rd ed., 1424 AH.

The Grand Commentary (in Arabic), 'Abd Al Rahman ibn Muhammad Ibn Qudamah (d. 682 AH), edited by Dr. 'Abd Allah Al Turki and 'Abd Al Fattah Muhammad Al Hilu, Egypt, Hajar for Printing and Publishing, 1st ed., 1415 AH.

Al Ain (in Arabic), Al Khalil ibn Ahmad Al Farahidi (d. 170 AH), edited by Dr. Mahdi Al Makhzumi and Dr. Ibrahim Al Samarra'i, Dar wa Maktabat Al Hilal, n.ed., n.d.

Wonders and Marvels of Interpretation (in Arabic), Mahmud ibn Hamzah Al Karmani (d. ca. 505 AH), Jeddah, Dar Al Qiblah for Islamic Culture, n.ed., n.d.

Unusual Words of the Qur'an (in Arabic), 'Abd Allah ibn Muslim Ibn Qutaybah (d. 276 AH), edited by Ahmad Saqr, Beirut, Dar Al Kutub Al 'Ilmiyyah, n.ed., 1398 AH.

Virtues of the Qur'an (in Arabic), Muhammad ibn Ayyub Ibn Al Dariss (d. 294 AH), edited by Ghazwah Badir, Damascus, Dar Al Fikr, 1st ed., 1408 AH.

The Revealer of the Realities of the Subtleties of Revelation (in Arabic), Mahmud ibn 'Amr Al Zamakhshari (d. 538 AH), Beirut, Dar Al Kitab Al 'Arabi, 3rd ed., 1407 AH.

The Unveiling and Elucidation of the Interpretation of the Qur'an (in Arabic), Ahmad ibn Ibrahim Al Tha'labi (d. 427 AH), edited by a number of researchers, Dar Al Tafseer, Jeddah, 1st ed., 1436 AH.

The Core in the Sciences of the Book (in Arabic), Umar ibn Ali ibn Adel Al Hanbali (d. 775 AH), edited by Adel Ahmad, Ali Muhammad Muawad, Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH.

The Selected Commentary on the Muwatta' (in Arabic), Sulayman ibn Khalaf Al Baji (d. 474 AH), Al Sa'adah Printing Press, Egypt, 1st ed., 1332 AH.

The Approved (in Arabic), Malik ibn Anas Al Asbahi (d. 79 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, Dar Ihya' Al Turath Al 'Arabi, Beirut, unprinted ed., 1406 AH.

Abrogating and Abrogated Verses (in Arabic), Muhammad ibn Muslim ibn Shihab Al Zuhri (d. 124 AH), edited by Hatem Saleh Al Dhamin, Dar Al Resalah, Beirut, 3rd ed., 1418 AH.

The System of Pearls in the Correspondence of the Verses and Surahs (in Arabic), Ibrahim ibn Umar Al Baqa'i (d. 885 AH), Dar Ata'at Al 'Ilm, Riyadh, 2nd ed., 1440 AH.

Critical Points and Core Insights (in Arabic), Ali ibn Muhammad Al Mawardi (d. 450 AH), edited by Sayyid ibn Abdul Maqsood, Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut, unprinted ed., n.d.

The End of the Pursuit in the Knowledge of the Doctrine (in Arabic), Abdul Malik ibn Abdullah Al Juwaini (d. 478 AH), Dr. Abdul Azim Al Dib, Dar Al Minhaj, unprinted ed., 1428 AH.

The Guidance to Reaching the Ultimate End (in Arabic), Maki ibn Abi Talib (d. 437 AH), edited by a group of researchers, College of Shari'ah, University of Sharjah, 1st ed., 1429 AH.

The Intermediate in the Interpretation of the Glorious Qur'an) (in Arabic), Ali ibn Ahmad Al Wahidi (d. 468 AH), edited by Adel Ahmad, Dar Al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH.